

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم: ٨٨/٦٢  
التاريخ: ٢٠١٩/٣/٦



تعليم

نظراً للظروف الاستثنائية التي يمر بها القطر، الأمر الذي أدى لصعوبة في إحضار المركبات الآلية إلى مديريات النقل من أجل إجراء الفحص الفني وتجديد ترخيصها بعد تسديد الرسوم المتوجبة عليها.

يتم التزير في إجراء الفحص الفني على المركبات الآلية (باستثناء المركبات الآلية المسجلة بفترة الاستثمار والادخار المؤقت) الخاصة بالفحص الفني من أجل تجديد ترخيصها في الوقت الحاضر حتى ٢٠١٩/٣/٢٠ والاكتفاء بتسديد الرسوم السنوية المفروضة على المركبات الآلية وتجديد ترخيصها على رخصة السير، واستيفاء بدل خدمات الفحص الفني وفقاً لمضمون تعليمينا ٢٣٤/٩/٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ المعطوف على كتاب وزارة المالية مديرية الإيرادات رقم ٤٥٥٦/١٥/٦٦ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ بخصوص استيفاء بدل خدمات الفحص الفني من جميع المركبات الآلية بغض النظر فيما إذا كان يتم فحصها على أجهزة الفحص الفني أم لا.

للاطلاع والتقييد

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء : يرجى الاطلاع

وزارة الطاعون: يرجى الاطلاع والإيعاز لمن يلزم لإجراء اللازم.

وزارة الداخلية: إدارة المرور: يرجى الاطلاع والإيعاز لمن يلزم للتأكد من تجديد رخص سير المركبات الآلية التالية وعدم الاكتفاء بوجود عقد التأمين الإلزامي (ساري المفعول):

أ- المركبات العاملة على المازوت بجميع قناتها.

ب- سيارات الركوب الصغيرة (السياحية) العاملة على البنزين التي سعة محركاتها أكبر من ٣٠٠٠ سم³ والمسجلة من ٢٠٠١/١ وما بعد.

ج- المركبات المدخلة بفترة (الادخار المؤقت - الاستثمار) مهما كان فنتها ونوع الوقود.

أما باقي قنوات المركبات الآلية العاملة على البنزين فيتوجب التأكد من وجود رخصة سيرها وعقد تأمينها الإلزامي (ساري المفعول) مع مالكها بغض النظر عن تاريخ انتهاء رخصة السير المدون عليها.

المديرية المركزية للرقابة والتقييد: يرجى الاطلاع.

السيد معاذن الوزير - م.م. الوزير

م. ن. الطرقي - د. ش. المركبات والسير

مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية: يرجى الاطلاع.

مديرية المعلوماتية والاتصالات: يرجى الاطلاع والنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مديريات النقل كافة: للاطلاع وإجراء المقتضى أصولاً والتأكد من تجديد رخص سير المركبات الآلية التالية:

أ- المركبات العاملة على المازوت بجميع قناتها.

ب- سيارات الركوب الصغيرة (السياحية) العاملة على البنزين التي سعة محركاتها أكبر من ٣٠٠٠ سم³ والمسجلة من ٢٠٠١/١ وما بعد.

ج- المركبات المدخلة بفترة (الادخار المؤقت - الاستثمار) مهما كان فنتها ونوع الوقود.

أما باقي قنوات المركبات الآلية العاملة على البنزين فلا يتوجب تجديد رخصة سيرها مع إمكانية تجديدها بناء على طلب مالك المركبة مع

ضرورة استيفاء الرسوم المالية المترتبة على تلك أصولاً (شن رخصة السير).

المكتب الصحفي: يرجى الاطلاع والنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

الديوان